



## قرار تشكيل لجنة المراجعة الداخلية

|                        |                                                  |
|------------------------|--------------------------------------------------|
| مسمى اللجنة            | لجنة المراجعة الداخلية                           |
| (دائمة - مؤقتة)        | دائمة                                            |
| عدد أعضاء اللجنة       | ٣ أعضاء                                          |
| قرار تشكيل اللجنة      | مجلس الإدارة - محضر اجتماع رقم ٢٠٢٥/٢            |
| تاريخ بداية عمل اللجنة | ١٤٤٧/٠٢/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٧/٢٩ م               |
| تاريخ نهاية عمل اللجنة | مع انتهاء دورة مجلس الإدارة بتاريخ ١٤٥١/٠١/٢٠ هـ |

| م | الاسم                         | الصفة            | المنصب |
|---|-------------------------------|------------------|--------|
| ١ | الدكتور وليد بن محمد الشباني  | عضو مجلس الإدارة | رئيساً |
| ٢ | الأستاذ حمد بن سليمان الدريهم | مستقل            | عضواً  |
| ٣ | الأستاذ مصعب بن خالد الهدلق   | مستقل            | عضواً  |

|    |                                                                                                                                                                                                                                                       |                 |
|----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------|
| ١  | تقويم أنظمة الرقابة الداخلية - بما في ذلك النظام المحاسبي للتحقق من سلامتها وملاءمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك. | اختصاصات اللجنة |
| ٢  | التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفايتها وملاءمتها.                                                                                                                                               |                 |
| ٣  | التوصية لمجلس إدارة الجمعية بتعيين المراجع الداخلي، وتحديد أتعابه ومكافأته، ودراسة تقاريره ومراجعتها، ومتابعة الخطط التصحيحية.                                                                                                                        |                 |
| ٤  | فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من صحتها ونظاميتها.                                                                                                                                                                     |                 |
| ٥  | فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي، والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها.                                                                                                                                          |                 |
| ٦  | مراجعة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفاً فيها ودراستها للتأكد من التقيد بها.                                                                                                                                                         |                 |
| ٧  | مراجعة التقارير المالية والحسابات الختامية التي يعدها مجلس إدارة الجمعية ودراستها والتأكد من دقتها ومدى موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية، والسياسات التي تطبقها الجمعية.                                                     |                 |
| ٨  | تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية.                                                                                                                                                                                               |                 |
| ٩  | ترشيح المراجع الخارجي، والتوصية بعزله، وتحديد أتعابه، وتقييم أدائه بعد التحقق من استقلاله ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه.                                                                                                                        |                 |
| ١٠ | دراسة تقرير مراجع الحسابات الخارجي للجمعية وملاحظاته، والإجراءات التصحيحية.                                                                                                                                                                           |                 |
| ١١ | مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية، والتحقق من اتخاذ الجمعية الإجراءات اللازمة عن طريق تقارير يصدرها المراجع الداخلي.                                                                                                                                |                 |
| ١٢ | رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها من قبل مجلس الإدارة، وإبداء التوصيات حيال الإجراءات التي يتعين اتخاذها.                                                                                                                             |                 |